مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7،العدد3 – ديسمبر 2020
OEB Univ. Publish. Co.

التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

Friendly settlement of customs disputes in Algerian legislation

حازم أحمد فروانة، ،جامعة تلمسان، الجزائر.
Atiaf_1998@hotmail.com
كامل أيمن عليوة،جامعة تلمسان، الجزائر.
kamelayman24@gmail.com

تاريخ التسليم:(2020/01/12)، تاريخ المراجعة:(2020/08/07)،تاريخ القبول:(2020/09/13)

ملخص :

نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية فقد اتفق أغلب مشرعي العالم على التعامل مع مرتكبيها بأسلوب مميز يخرج عن القواعد العامة للتجريم والعقاب، فبالنظر للمجال الواسع الذي تسجل فيه المخالفات الجمركية وصلته بالتجارة الدولية والداخلية تظهر أهمية المصالحة الجمركية التي كرسها المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري كأجراء لتسوية المنازعات الجمركية بصورة ودية قبل اللجوء للقضاء وذلك لتخفيف العبء عن الهيئات القضائية من جهة، وقدرة إدارة الجمارك بما لها من صلاحيات في تحصيل حقوق الخزينة العمومية من حقوق ورسوم وجزاءات مالية بصورة ودية.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الجمركية، التسوية الودية، التشريع الجزائري

Abstract :

Considering the specificity of customs crimes, most legislators of the world agreed to deal with the perpetrators in a manner that is distinct from the general rules of criminalization and punishment. Considering the wide scope in which customs violations are recorded and their connection to international and domestic trade, the importance of customs reconciliation enshrined in Article 265 of the Algerian Customs Code Customs disputes in a friendly manner before resorting to the judiciary in order to reduce the burden on the judicial bodies on the one hand, and the ability of the customs administration with its powers to collect the rights of the public treasury from rights, fees and financial sanctions in a friendly manner.

Keywords : Customs disputes, friendly settlement, Algerian legislation .

* المؤلف المراسل: حازم أحمد فروانة ،الإيميل: Atiaf_1998@hotmail.com

مقدمة:

في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة التي تعيشها الدولة الجزائرية والتي صوحبت بتغير في النهج الاقتصادي لتوجه نحو الاقتصاد الحر الذي تحكمه قاعدة العرض والطلب، سعت الدولة لحماية اقتصادها وذلك بوضع قواعد قانونية تنظم من خلالها تدفق البضائع دخولا وخروجا من وإلى إقليمها، وإرساء قواعد إجرائية يتم من خلالها إخضاع إستيراد وتصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم، ولهذا فقد أكد المشرّع على دور إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمسّ التشريع الجمركي.

حيث تعتبر منازعات جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على أن:"كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، وقد تضمن قانون الجمارك وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية، وذلك ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي، أو بإتباع أسلوب ودّي ألا وهو المصالحة الجمركية، التي تعتبر الأسلوب الأمثل لحلها، والتي اعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آنٍ واحد بعيدا عن جهاز العدالة.

وبالنظر للمجال الواسع الذي تسجل فيه المخالفات الجمركية وصلته بالتجارة الدولية والداخلية ونظرا للأعداد الكبيرة من المخالفات المسجلة يوميا، تظهر أهمية المصالحة الجمركية كأجراء لتسوية المنازعات الجمركية قبل اللجوء للقضاء لتخفيف العبء عن الهيئات القضائية من جهة، وقدرة إدارة الجمارك بما لها من صلاحيات في تحصيل حقوق الخزينة العمومية من حقوق ورسوم وجزاءات مالية بصورة ودية. وعليه فأننا سنسلط الضوء على تحليل الوسائل القانونية والإجرائية الودية التي يصطلح عليها "بالمصالحة الجمركية" وتمتلكها إدارة الجمارك وفقا لما أقره التشريع والتنظيم المعمول به والموجه نحو تحصيل المبالغ الواجبة لاسيما تلك الناتجة عند ارتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين.

حيث تتمحور إشكالية دراستنا حول ما مدى فاعلية إجراء المصالحة في حل المنازعة الجمركية وتحصيل حقوق الخزينة العمومية ؟ وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل وفقا للتقسيم التالي:

2. ماهية المصالحة الجمركية:

المبدأ أن القانون يخلق موضع الدراسة والفقه والقضاء يثريانه بما يفيد الصالح العام، حيث تم تكريس مبدأ المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك والذي جاء عوضا لنظام "التسوية الإدارية" الذي أظهر صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه، وتجدر الإشارة إلى أن نظام" التسوية الإدارية" قبل تعويضه بالمصالحة كان يطرح عدة صعوبات تتعلق بكيفيات تطبيقه حيث أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف إدارة الجمارك كما أنه لا ينهي الدعوى الجبائية.

من الواضح أن المصالحة الجمركية لا تتدخل إلا في حالة ارتكاب جرائم جمركية(جنح، مخالفات) تمت معانيها طبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المادتين 41 و258 منه. بالرغم من أهمية هذا المبدأ في مادة تحصيل الجزاءات المالية، حيث يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي و دون اللجوء إلى القضاء، فإن المشرع لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري، وهو السبب الذي أدى بإدارة الجمارك أن تواجه بعض الصعوبات والإشكالات بخصوص طرق تنفيذها وبالتالي عدم التوسع في اللجوء إليها.(شيروف،2017،ص347-370)

وعليه فإن سبب وجود المصالحة الجمركية هو تكييف تسيير ملفات المنازعات الجمركية إلى مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد وذلك بتسهيل وإضفاء مرونة على إجراءات إنهاء النزاعات وإعطاء الأولوية إلى التحصيل السريع والأكيد للدين الجمركي، كما أن تكريس هذا المبدأ يمكّن من التصدي لأجواء عدم الثقة التي تسود بين المتعاملين الاقتصاديين تجاه إدارة الجمارك، وذلك بإقناعهم أن هذه الإدارة تحت تصرفهم بمنحهم تنازلات وإدخال شكل جديد للحوار قائم على مبدأ الحل الودي والرضائي للنزاعات.

1.2 مفهوم المصالحة الجمركية:

إن تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن أن يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين، ومن خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة في المادة الجمركية، يتبن لنا أن المشرع لم يعرف المصالحة، لذلك يجب العودة لأحكام القانون المدني حيث يقصد بالمصالحة طبقا لما جاء في المادة 459 ق م ج المعدّل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ 13مايو 2007 :"الصلح عقد ينهي به الطّرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وقد اختلفت التعاريف الفقهية للمصالحة الجمركية تبعا لمنظور طبيعتها القانونية لدى الفقه حيث عرفها الأستاذ مجدي حافظ بأنها: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح"، وهذا طبقا لنظر الفقه الذي يعتبر الدعاوى المترتبة على الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي،(مجدي محب،2007،ص420).

ويعرفها البعض الأخر بأنها:" عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكبي الغش الجمركي"، وهذه هي نظرة من يعتبر الغرامات الجمركية **تعويضا** مدنيا، كما أن هناك من يرى أنها: "تصرف قانوني من جانب واحد يصدر من المخالف الذي له إما قبول دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يستلزم تسليمها للإدارة وإما رفض الشروط التي يحددها القانون وبالتالي لا تتم المصالحة وتسير إجراءات الدعوى الجنائية قبله"، أو أنها :"عمل إجرائي إداري ينعقد

بإرادة الطرفين المتهم من جهة والإدارة من جهة أخرى وبانعقاده ينحسم النزاع وتنقضي الدعوى الجنائية"،(مفتاح،2012،ص320).

أما التوجه الحديث للفقه فيرى أن المصالحة إجراء إداري ينجم عنه جزاء اقرب ما يكون للجزاء الإداري لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية وهدفها ردعي ومضمونها مالي بحت وهي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية.(أحسن،2001،ص284)

وفي الأخير يمكن القول إن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي. وعليه فهي تعني إمكانية إنهاء المنازعة الجمركية الناتجة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودية من خلال تنازل متبادل لطرفي النزاع مقابل اجتناب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدم من طرف المتهم إلى المسؤول الجمركي المؤهل قانونا.(تبسي،2006،ص25)

2.2 خصائص المصالحة الجمركية:

تتميز المصلحة الجمركية بخصائص بالإضافة إلى`ذلك هناك خصائص أخرى تتمثل في الشريعة العامة المتمثلة في أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقا للمادة 40 من أحكام القانون المدني وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، وأن يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما، كذلك أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام، فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة ألا وهي الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة،(صغيري،2011،ص9)

بالاضافة إلي ذلك هناك خصائص أخرى تتمثل في ما يلي:

1.1.2 المصالحة عقد ملزم لجانبين: فهي عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية و يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة.(بوغراة،الحموري،1998،ص15).

2.1.2. المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم فقط: فالمصالحة الجمركية قبل صدور القانون رقم 17- 04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المعدل بموجب القانون رقم 10/98 لعام 1998 المتضمن قانون الجمارك كان يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى بعد صدور حكم نهائي، إلا أن التعديل الجديد ينص صراحة على أنه لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي (المادة 265/ 6).

3.2.2 المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع: تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها(زعلاني،1998،ص4-9).

فهذه الخاصية تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، فذلك يؤدي إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة.

3.2 شروط المصالحة الجمركية:

يشترط التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها.

1- الشروط الإجرائية

أ-طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية: يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ويتسع مفهوم هذا الشخص ليشمل الشريك، المستفيدون من الغش، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل، وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفاهية أو كتابة، رغم أننا وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 195/99 المؤرخ في 1996/08/16 والمتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللّجنة الجهوية، (المرسوم التنفيذي رقم195/99، 1999) .

وبالنسبة لميعاد تقديم هذا الطلب فإن قانون الجمارك وفقا لأخر تعديل يقيد ذلك فيجب تقديم الطلب قبل صدور حكم قضائي نهائي.

ب-موافقة إدارة الجمارك: تتمتع إدارة الجمارك بحرية تامة لقبول أو رفض طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة، فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب، إنما هي ممكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك، تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.(أحسن،2001، ص98).

والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22 يونيو 1999 هم كما يلي: المدير العام للجمارك، المدراء الجهويين، رؤساء مفتشية أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز .(المواد من 3-7، 2006).

2- الشروط الموضوعية

إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها، وإن كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعّلق بمكافحة التهريب هي أن المصالحة تقبل في كل الجرائم الجمركية، إلا أنّ هذا الأمر عرف تعديلا

جوهريا إذ نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على أنه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي"،(الأمر رقم 06/5، 2006).

وعليه فقد قلص المشرع من مجال المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا جرائم التهريب الجمركي، بالإضافة للاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون، وتتمثل في البضاعة المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاضاة أو حظر تجاري، علاوة على التشريعات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للآداب العامة، ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والأسلحة وذخيرتها ضمن المحظورات بمفهوم المادة21/ ف1 من قانون الجمارك، وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم05 –06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه.

وبهذا المفهوم لا يجوز الصلح إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة .(بوغرارة، اعموري،ص40)

كما ويمكن إضافة حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح بموجب النصوص التنظيمية الجمركية.

4. أشكال المصالحة الجمركية وكيفية تنفيذها والآثار المترتبة عنها:

تقوم إدارة الجمارك بإصدار قرار تكرس من خلاله إجراء المصالحة التي تأخذ عدة أشكال بمظاهرها مصالحة مؤقتة ، نهائية ، إذعان لمنازعة، وبعد إتمام إجراءات المصالحة الجمركية تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي، وبمجرد صدوره تترتب آثارا للمصالحة الجمركية.

1.4 أشكال المصالحة:

نبرز فيما يلي الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية بمظهرها: المصالحة الجمركية والإذعان لمنازعة.

أ-المصالحة المؤقتة:

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، يترتب عليها توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25% من مبلغ الغرامة لمستحقه على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

ويشير المحضر إلى أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة موافقة الجهة المختصة على هذه المصالحة فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة تصبح ملغاة بقوة القانون، كما نشير إلى التزام المخالف بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع، ويرجع تحديد مبلغ المصالحة النهائي إلى السلطة المختصة (قنيفس،دحماني،2015،ص40).

وفي حالة عدم قبول المسؤول المؤهل للتصالح للمبلغ المنصوص عليه في المصالحة واقتراحه مبلغا أعلى يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفعه تعود الأطراف في هذه الحالة إلى حالة المتابعة القضائية (شيروف،ص316)

ب-المصالحة النهائية:

هي العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة، بالتالي التسوية النهائية للقضية، وتكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

ويتكون ملف المصالحة النهائية من شهادة التكفل بالبضاعة، بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة الجمركية، وثيقة التسوية النهائية الإدارية، بطاقة معلومات عن الشخص المتابع، ولا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، لكن يمكن المخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية.

ج-الإذعان بالمنازعة:

يتم اللجوء إلى هذا الشكل بصفة عامة عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين أو عندما يتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية. .(بوغرارة،أعموري،ص32)

ولا يعد أسلوب الإذعان إلا وثيقة تتضمّن عرض أعوان الجمارك المخالفة التي أثبتوها أو إقرار فوري من طرف صاحب المصالحة بارتكاب المخالفة التي أثبتوها مع التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا، بالإضافة إلى موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة (قنيفس، دحماني،ص20-23)

إلا أن الإشكال المطروح هنا هو عندما يمضي الشخص المعني الإذعان لمنازعة ثم يرفض الالتزام بتعهداته فما الذي يمكن لإدارة الجمارك عمله لضمان تحصيل حقوقها؟

بمجرد تحضير المحضر الجمركي ضد متعامل اقتصادي أو مسافر أو إعداد البيان الموجز المتضمن الوقائع بصفة مختصرة بواسطة النموذج، واعتراف هذا الأخير بالجرم المنسوب إليه يقدم طلبا كتابيا لإجراء المصالحة، تتم دراسته من طرف المسؤول المؤهل قانونا من أجل تحديد الشروط المالية التي تتمثل غالبا بدفع 50% من الغرامة المحددة في مقرر المصالحة، ويتم إرسال وثيقة المصالحة مرفقة بوصل الدفع قصد التأشير عليها من قبل طرفي النزاع ثم توضع المصالحة النهائية الممضاة تحت

تصرف رئيس مفتشة الأقسام الذي يقوم بالمصادقة عليها لتعاد مرة ثانية إلى قابض المنازعات الذي يكلف بإعداد إشعار التصفية الذي يتم التصريح بموجبه بتصنيف الملف نهائيا وبالتالي إنهاء النزاع الجمركي.

1. 2.4 هيئات المصالحة الجمركية واختصاصات مسؤوليها:

أوضحت المادة 4/265 من قانون الجمارك أن طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها، وأحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/99 ليحدد إنشاء وتشكيل وسير لجان المصالحة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170/13 المؤرخ في 23 ابريل 2013، الذي تنص المادة الثانية منه على أن:" تنشأ في المديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة، وفي مقر كل مديرية جهوية لجنة محلية للمصالحة، تكلف هذه اللّجان بدراسة طلبات المصالحة المقدمة من طرف الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة التشريع الجمركي وإعطاء رأيها فيها، بالإضافة للقرار المؤرخ في 22 يونيو 1999 والذي يحدد الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية، لاسيما المواد من 3 إلى 7 منه والتي جاءت لتحدد كيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265من قانون الجمارك، والمتضمنة الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم التصالحي.

وتتشكّل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي من: المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا، بالإضافة للأعضاء المتمثلين في مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، مدير الجباية والتحصيل، مدير الأنظمة الجمركية، مدير الرقابة اللاحقة، مدير الاستعلام الجمركي، مدير المنازعات، نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات كمقرر، وتعطي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000)دج.

أما اللجنة المحلية للمصلحة فتتشكل طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، ومن الأعضاء المتمثلين في المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، وتوجد لجنة محلية في مقر كل مديرية جهوية تعطي رأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بالمخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف دينار (500.000) على ألا تتجاوز مليون دينار جزائري.

وتجتمع اللّجنة الوطنية أو اللّجنة المحلية للمصالحة مرّة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية ثلثي أعضاءها، وفي حالة عدم توافر

النصاب القانوني تجتمع بعد ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتأخذ أراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا. (نعار،2002،ص7-24).

وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة 265 من قانون الجمارك الحالات التي لا يلزم فيها رأي تلك اللجان.

2.2.4 أما عن اختصاصات مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة فهي كالأتي (المواد من 3-7، 1999).

1- **القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك:** يمكن المدير العام للجمارك التصالح في طائفة من المخالفات، تارة بعد استشارة اللّجنة الوطنية للمصالحة، وتارة أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها (أرقاع،2009،ص51).

2- حيث يختص دون أخذ رأي اللجنة في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من قادة السفن والطائرات أو المسافرين، أو عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار 500.000 دج أو يساويه. ويختص في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مليون دينار 1000.000 دج وذلك بعد أخذ رأي اللجنة.

3- **القضايا التي يختص بها المديرين الجهويين:** يختص المدير الجهوي بالتصالح دون أخذ رأي اللجنة في جميع المخالفات المرتكبة من قادة السفن أو الطائرات أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000) أو يساويه. ويتصالح بعد أخذ رأي اللجنة في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها يفوق خمسمائة ألف دينار ويساوي مليون دينار جزائري أو يقل عنه، وذلك بإستثناء المخالفات الجمركية الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك التي هي من اختصاص المدير العام للجمارك.

4- **القضايا التي يختص بها الرؤساء:** يمكن لهذه الفئة المتمثلة في: رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك التصالح قبل صدور حكم نهائي وهذا في نوع محدّد من المخالفات الجمركية وذلك كما يلي:

-**رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:** يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتغاضى عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يقلّ عنه.

-**رؤساء المفتشيات الرئيسية:** يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملّص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألف دينار 100.000 أو يساوي مائتي ألف دينار(200.000) أو يقل عنه.

- **رؤساء المراكز:** يمكنهم التصالح في جميع المخالفات الجمركية عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتغاضى عنها يقلّ عن مائة ألف دينار (100.000 دج) أو يساويه.

3.2.4 تنفيذ المصالحة الجمركية :

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه، فيمنع على طرفيها الرجوع عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها(زعلاني،ص469)

فتنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف يتم بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه، وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني تكون أمام خيارين، إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد.

وإذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين، إما اللجوء إلى طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الاكراه المنصوص عليه في المادة 262/ 2 من قانون الجمارك، وإما اللجوء إلى التنفيذ طبقا للقوانين العامة. وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحصيل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك.

ويقع على إدارة الجمارك التزام مضاعف لتنفيذ المصالحة فعليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية(أرقع،ص45)

ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة، وهنا نميز بين الحالات التالية:

- **حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى:** فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية.
- **حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي:** نميز بين حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، وحالة

المصالحة النهائية حيث تلتزم المصلحة في هذه الحالة بالتنازل كتابيا أمام القضاء عن الدعوى الجبائية والدعوى العمومية مع ارفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد (تبسي،ص30-31).

4.2.4 أثار المصالحة الجمركية :

لتحدث المصالحة الجمركية أثارها يجب أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به، وأن تتضمن البيانات التالية:

-المصادقة على المصالحة من طرف الجهات المختصة لإبرام المصالحة الجمركية،

-أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم،

-إمضاء الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة،

-وصف المخالفة المرتكبة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها،

-الاقتراحات المقدمة من طرف مقدم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه،

-رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

ولعل أهم ما يترتب عن المصالحة الجمركية من أثر بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية والجبائية ومحو آثار الجريمة، حيث يصدر قرار المصالحة من الجهة المختصة يحدد فيه مبلغ الصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره،(المادة11رقم 195/99).

وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة.

كما أن المصالحة الجمركية تشمل أطرافها دون أن تتعدى أثارها إلى الغير، حتى ولو كانوا فاعلين أخرين في نفس القضية محل المصالحة، لذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها. ويقصد بالغير في المصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون المدنيون والضامنون، لذلك حصر التشريع الجمركي أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين من الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين من الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، كما لا يترتب على إجراء المصالحة ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، فمثلا إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ففي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم في حالة إخلال المخالف بالتزاماته. (بودودة،2004،ص24-27)

وقد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها

القانونية والمادية فإن هذا الحق يأخذ مظهرين: إمّا عن طريق الطعن فالقرارات الصادرة عن مسؤولي إدارة الجمارك تخضع إما لرقابة سُلمية أو لرقابة قضائية، أو بطلب البطلان ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إمّا بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس أو الغبن(قنيفس،أعموري،ص39-42)

الخاتمة:

نخلص في ختام الورقة البحثية إلى أن آلية المصالحة أداة سريعة وفعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يعني تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وكذا تخفيف العبء على القضاء لكثرة المنازعات في القانون العام والقانون الجمركي، وتراكم القضايا نتيجة التزايد المفرط في عدد الجرائم.

فتسوية المنازعات الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية يمثل الوسيلة الأكثر فعالية في تحصيل الغرامات الجمركية، مما يجعلنا نقترح إنشاء لجنة مختلطة بين إدارة الجمارك والعدالة يكون هدفها السعي لتكريس الصلح من خلال شرح إجراءات المصالحة وفوائدها على الطرفين، وبالتالي جعل مسألة اللجوء إلى القضاء كآخر حل للفصل في النزاع، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تبنى هذا النهج حينما فرض على القاضي اقتراح الصلح على الأفراد قبل الفصل في النزاع المطروح.

كما أن حصر المصالحة في المخالفات يثقل كاهل القاضي بكثرة المنازعات الجمركية المطروحة عليه، مما يستوجب وضع نصوص جديدة لضمان التطبيق الفعال والفعلي للمصالحة في إطار التدعيم والموازنة بين حقوق طرفيها، والتخفيف من عبء المتابعة الجزائية، وكذا تحقيق الأهداف المسطرة لها وإعطاء هذا النظام مكانته وأهميته، لأن المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي مهمة جبائية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع عند الاستيراد والتصدير، لذا فمن الضروري تطوير التعاون بين إدارة الجمارك وإدارة الضرائب ومصالح الولاية والبلدية وكذا البنوك والمؤسسات المالية التي تلعب دورا كبيرا في مساعدة إدارة الجمارك في عملها خاصة عند التحقيق حول أموال المدين العقارية والمنقولة قبل القيام بالحجز لتحصيل حقوق الخزينة العمومية.

قائمة المراجع:

- شيروف ،نهى.(2017). ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة صادرة عن جامعة سكيكدة، العدد 14.

- مجدي محب، حافظ.(2007). الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، دار المعارف للنشر.

- مفتاح، لعيد.(2012). الجرائم الجمركية في القانون الجزائري: أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

- بوسقيعة،أحسن.(2001). المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه الخصوص، (ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر).
- تبسي، رشيدة.(2006).تحصيل الديون الجمركية، مديرية التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط.
- صغيري، سمية.(2001). التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية: مذكرة ماستر في القانون، جامعة بسكرة.
- مليكة ،سمية،بوغرارة، أعموري.(2014). المصالحة الجمركية: مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران.
- زعلاني،عبد المجيد.(1998) .خصوصية قانون العقوبات الجمركي: رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أغسطس 1999 المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 118/10 المؤرخ في 21 ابريل 2010، ج.ر عدد27 صادرة في 25 ابريل 2010.
- المواد من 3-7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر عدد 45، صادرة في 12 يوليو 1999.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يونيو 2006، ج.ر عدد47 صادرة في 19 يوليو 2006.
- ليندة ، سهام،قنفيس، دحماني.(2015). المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري: مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
- نعار، فتيحة.(2002).المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.
- المواد من 3-7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22، المحدد لقائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، المرجع السابق.
- ازقاغ،سميرة.(2006-2009). النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة: مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر.
- بودودة ،ليندة، زوجة دولاش.(2001-2004) دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية :مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الاغواط.